بهذا

وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد الزام المال
على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال على الموكل وفي الذخيرة
في كتاب الوكالة ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي لو ادعى رجل على رجل
انه وكل فلان الغائب بقبض دينه او وديعة عنده منه و
بالخصومة فيه فهو على اربعة اوجه اما ان اقر المديون بالوكالة
والدين جميعا او جحدهما او اقر بالوكالة وجحد المال او اقر
بالمال وجحد الوكالة فان اقر بهما امر بدفع المال اليه ولم يكن هذا
قضاء على الغائب حتى ان حضر الغائب وانكر الوكالة له ان ياخذ
ماله من المدعى عليه لان اقراره ينفذ عليه دون غيره وان جحدهما
ذكر الخصاف ان القاضي يكلف عليه باقامة البينة على اقرار
الرجل بالمال وبالوكالة بقبض المال والصحيح انه يكلف باقامة
البينة على الوكالة فيثبت كونه خصما باقامة البينة على الوكالة
فبعد ذلك ان اقام البينة على المال يقبل ويكون هذا قضاء
على الغائب حتى لو حضر وانكر ذلك لا شيء عليه لان المدعى عليه
انتصب خصما في اثبات الوكالة عليه لان ما يدعي على الغائب
سبب لما يدعيه على الحاضر فينتصب هو خصما عن الغائب
وان لم يكن له بينة على المال واراد استحلافه فالقاضي يحلفه
بالله ما لفلان بن فلان الفلاني الذي يدعي هذا عليك هذا المال ولا شيء
منه لانه لما اثبت الوكالة بالبينة صار خصما مطلقا ولو

لم يكن للمدعي بينة على الوكالة واراد استحلافه فالقاضي يحلفه
بالله ما يعلم ان فلان الذي يدعي المال وكله بقبضه لانه ادعى
عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف عليه وان اقر المدعى عليه
بالوكالة وانكر المال صار المدعي خصما في حق استحلافه على المال
واخذ المال منه متى نكل او اقر به ولم يصر خصما في حق الخصومة
حتى لو اقام البينة على المدعى عليه لا يسمع لان المدعي انما يصير خصما
بالوكالة والوكالة تثبت باقرار المدعى عليه واقراره حجة على نفسه غير
حجة على الغائب فيثبت الوكالة في حق استحلافه على المال ان كان جاحدا
واخذ المال منه ان كان مقرا ولا يثبت في حق الخصومة لان ذلك
قضاء على الغائب فلا يثبت نظيره رجل ادعى ان فلانا وكله بطلب
كل حق له على هذا الرجل وان له عليه الف درهم فاقر المدعى عليه بالوكالة
وانكر المال له ان يستحلفه ولم يكن خصما في اقامة البينة ان هذا
المال عليه ولو حلفه وجاء الغائب وانكر الوكالة فالقول قوله
فكذا هذا بخلاف الوكالة الثابتة بالبينة لان البينة حجة
مطلقة فالقضاء بها يتعدى الى الكافة والاقرار حجة قاصرة
فالقضاء به يقتصر على المقضي عليه واما اذا اقر بالمال وجحد الوكالة
فان اقام البينة على الوكالة صار خصما مطلقا فيؤمر بتسليم
المال اليه وان لم يكن له بينة واراد استحلافه يحلفه على ما قلنا فان
حلف انتهى وان نكل ثبت الوكالة في حق اخذ المال لا في حق الخصومة

تتكلم

الوكيل بالبيع اذا باع والموكل حاضر يكون العهدة على الوكيل او على الموكل قال العهدة على من اخذ الثمن لا على من باشر العقد هكذا ذكره وهو الصحيح من الاقاويل قال القاضي الامام شيخ الاسلام ابو المعالي ذكر في مختصره ان العهدة على الموكل لانه اذا كان حاضرا كان كالمباشر بنفسه فعليه العهدة وذكر في الفتاوى الصغرى ان العهدة على الوكيل لان فيها على التوكيل كعهدة حضرة الموكل وغيبته سواء و الجواب المعتمد على ما ذكرنا اولا الوكيل بشراء شيء معين اذا اشترى والموكل لا يريد ذلك فالبيع لازم للموكل وليس ان يرد البيع جواهر الفتاوى

الوكيل بالشراء سلمه الى الموكل ووجد به الموكل عيبا رده الى الوكيل والوكيل الى البائع من ازرته في الوكالة

ولو عزل الوكيل نفسه لا يصح بدون علم الموكل خلاف ما لو عزله حيث لا يصح الا بعلم الآخر بنوع ضرب بالآخر فينفسخ احدهما بدون علم واحد منهما وفي الفسخ ابطاله لانه تعلق بكل واحد منهما حق بغير محضر الخصم ولو عزل الوكيل بالخصومة يصح عزله وان كان وكيل الطالب بالتماس الطالب فان كان وكيل المطلوب ان وكله وكيلا بخاصم حتى اعطاه وان وكله بان اخذ الطالب الا بمحضر من الخصم معه لا يصح عزله الا بمحضر من الخصم بغير التماس الطالب يصح عزله

Copyright King Saud University